التطبيقات الأصولية والمقاصدية

﴿الآية الرابعة من سورة الأحزاب – أنموذجاً﴾

إعداد

إيمان بنت عبده بن عبده حُمَّدي

المعيدة بجامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. **يهدف البحث** تقديم نموذجٍ يبرز خدمة الأصول للعلوم الشرعية الأخرى كعلم التفسير، **وحمل عنوان: (التطبيقات الأصولية والمقاصدية "الآية الرابعة من سورة الأحزاب أنموذجا")**

خير ما تتجه لخدمته همم طلاب العلم الشرعي كتاب الله، وبما أن "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل" [(١)]، فقد كشف البحث التناغم الأصولي التفسيري من خلال أنوع الخطاب، ودلالات الألفاظ وبناء التراكيب اللغوية، واستنباط القواعد الأصولية والمقاصدية مما أثرى الجانب التفسيري بتأصيل الفهم، وسنح بجانب واسع لخدمة أصول الفقه تطبيقيًّا.

اتبع البحث **المنهج** الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي. وشملت **خطة البحث:**

(١) الغزالي: المستصفى (ص:٤).

مقدمة، وخاتمة، وبينهما مطلبين، عرَّف الأول بالسورة، وأهميتها، وأهم موضوعاتها، وقدم الثاني القواعد الأصولية والمقاصدية.

من نتائج البحث:

أولًا: من الحقائق المسلمة التي أكدها البحث أن الألفاظ هي المدار الرئيس لعلمي التفسير والأصول.

ثانيًا: الأثر الإيماني والنفسي الكبير الذي يبنيه فهم ألفاظ القرآن الكريم بطابع تأصيلي تقعيدي أصولي.

ومن أهم التوصيات :

أولًا: خدمة كتاب الله الكريم بربط ما تناوله من دلالات الألفاظ، أو المسائل الفقهية أو العقدية أو الطبية أو غيرها بالعلوم الشرعية الأخرى.

ثانيًا: التركيز على الأبحاث التأصيلية التقعيدية التي تقوي ربط الأجيال بالعلوم الشرعية الأصيلة.

الكلمات المفتاحية : التطبيقات الأصولية – المقاصدية – سورة الأحزاب – التفسير

Fundamentalist And Maqasid Applications
"The fourth verse of Surat Al-Ahzab as a model"

Hoda bint Abdo bin Abdo Hamdi
Department of Fundamentals of Jurisprudence , Tabuk University , Kingdom of Saudi Arabia
Email : hudahummadi43@gmail.com

Abstract :

All praise be to Allah، the Lord of the worlds، and may peace and prayers be upon the master of prophets and messengers، Prophet Mohamed، and upon all his companions and family.

The research aims to introduce a model highlights the service of fundamentals to the other Islamic sciences such as the interpretation. **The research title is:** The fundamentalism and investigation " The First Paper of Al-Ahzaab as the model."

The best this that should be served by the Islamic scholars is the holy Quran regarding that " the best sciences which conclude the mentality and listening in addition to the companion between opinion and Islamic rules in addition to the jurisprudence and its fundamentals"(1)

The research indicated the harmony of interpretation and fundamentals based on the speech type، semantics and structures of language، inducting the fundamental and deductive rules which enrich the interpretation through keening understand and provide great range to serve the applicable side of the jurisprudence fundamentals.

The research applied the Inductive، analytical and deductive approaches.

Research Plan: the research consists of an introduction، and conclusion within two chapters، the first defines the verse، significance and the main issues. The second chapter indicates the fundamental and investigation rules.

Main Results:

1. The completely known facts that the semantics are the main points for both interpretations of the Holy Quran and the fundamentals of jurisprudence.
2. The great faith and psychological effect based on understanding the semantics of the Holy Qur'an taking into consideration the faith fundamentalism and investigation in the Muslim himself.

Main Recommendations:

1. Serve the Holy Qur'an through linking the semantics meanings and the judicial، faith، medical or other issues with the other sharia sciences.
2. Concentrate on the fundamentalism and investigation researches which strengthen the relationship between the fundamental sharia sciences .

Keywords : Fundamentalist applications , Makassedism , Surat Al-Ahzab, Tafsir

(1) Alghazali، Almustasfa (P:4)

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين معلم البشرية الخير إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

إن الدين الإسلامي عالمي الرسالة، سامي الهدف، خاطب في الكتاب الكريم الناس كافة على اختلاف أحوالهم وظروفهم في كل زمان ومكان، فحملت أحكامه وتشريعاته سماحةً ويسراً لا نظير لها؛ حيث جاءت أحكامه لتنظيم أمور الناس وفق منظومة إلهية لا يعتريها نقص، ولا يشوبها خلل، فظهرت سماحته في توافقه مع الفطرة الإنسانية السليمة، ولا غنى للناظر في تفسير القرآن الكريم عن النظر إلى قواعده ومقاصده الشرعية أيضًا؛ لأن فهم هذه القواعد يُعد مفتاحاً لأذهان العلماء المتبصرين لفهم نصوص الشارع، وولوج أغوارها، وتطبيق أحكامها، وضمان استمرار استخلاف الله لخلقه بتطبيق ما فرضه عليهم واجتناب ما نهاهم عنه، خصوصًا مع ما يشهده العصر الحديث من ثورة هائلة في شتى أنواع العلوم والمعارف، ولم تكن العلوم الشرعية بمنأى عما اعترض للعلوم الأخرى من اشكالاتٍ واختلاف أفهامٍ؛ مما تسبب في زحزحت كثير من القناعات، واهتزاز كثير من القيم وتداخل المفاهيم بعضها ببعض، لذا كان لزاماً على طلاب العلم الشرعي التصدي لذلك بياناً وتفنيداً ورداً وايضاحًا.

فوقع على عاتقي جزء من المسؤولية كإحدى طالبات العلم الشرعي؛ تخصص أصول الفقه، وتزامنت وتوافقت هذه المسؤولية مع متطلبات برنامج الدكتوراه في مقرر التطبيقات الأصولية، ومع قلة البضاعة وابتداء المبتدئ وقع اختياري في تطبيق هذه الدراسة على سورة الأحزاب، استعانة بالله تعالى أولا ثم مدارسة وتوجيها من شيخي

الدكتور الفاضل/ محمود حامد محمد عثمان (أستاذ أصول الفقه في جامعة الأزهر وأم القرى، عضو في عدد من اللجان العلمية في مصر والسعودية، يدرس في كلية الحرم المكي الشريف).

وتظهر أهمية السورة في اشتمالها على جملة من المقاصد الشرعية، كما حفلت السورة بموضوعات متنوعة لم ترد في غيرها من السور.

وفيما يخص الدراسات السابقة، وفقت للوقوف على الآتي:

من أسرار التعبير القرآني "دراسة تحليلية لسورة الأحزاب" تأليف محمد محمد أبو موسى، **دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب** للمؤلف: حسن عثمان يوسف عدوان، **لمحات في إعجاز سورة الأحزاب** للدكتور حسن محمد باجودة، **رسالة ماجستير: قضايا العقيدة في ضوء سورة الاحزاب وأثرها على الفرد و المجتمع، رسالة ماجستير المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآياتها دراسة تطبيقية لسورتي الاحزاب وسبأ، رسالة ماجستير: تفسير القران بالقراءات القرآنية العشر من خلال سور القصص- العنكبوت - الروم - لقمان - السجدة – الاحزاب، رسالة ماجستير التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب**، كتاب الشيخ الدكتور محمد بن عبد العزيز العواجي الأستاذ المشارك بقسم التفسير، بكلية القرآن الكريم، بالجامعة الإسلامية، **الموسوم بـ[بغية الطلاب في موضوعات سورة الأحزاب]** وهو بحث علمي محكَّم، أيضا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في **كتابه مجموع الفتاوى تفسير لآيات غزوة الأحزاب في سورة الأحزاب،** أسقط تفسيرها على الواقع الذي عاشه عندما غزى التتار بلاد المسلمين في عصره، **بحث: مكانة النبي وخصائصه في سورة الأحزاب** للدكتور عبد الله الخطيب، **النص القرآني دراسة أسلوبية سورة الأحزاب أنموذجًا** (مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة

الماستر في اللغة العربية والأدب العربي).

وهذه الدراسات بعيدة عن دراستنا هذه، حيث تعني دراستنا بالتطبيقات في استخراج القواعد الأصولية والمقاصدية، والعناية بتأصليها وتوضيحها.

واتبع البحث المنهج: الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

وسلكت في كتابة البحث الإجراءات التالية:

١. ذكرت الآية الكريمة بالرسم العثماني حسب النسخة الالكترونية لمصحف المدينة المنورة.

٢. قراءة الآية الكريمة محل الدراسة في كتب التفاسير، وكتب علوم القرآن، وإعراب القرآن.

٣. خرجت الأحاديث ملتزمة بما في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كان في غيرهما خرجته، وذكرت الحكم عليه صحة أو ضعفًا حسب كلام أهل الحديث المتقدمين، أو المتأخرين استئناسًا.

٤. جمع المسائل والقواعد الواردة في الآية التي أشار إليها المفسرون، أو الأصوليون، أو اللغويون في محل الدراسة.

٥. رتبت القواعد الأصولية والمقاصدية حسب ورودها في الآية الكريمة.

٦. صياغة القاعدة صياغة أصولية، والاقتصار على نص القاعدة إذا نُص عليها في الكتب الأصولية، فإن لم ينص عليها اجتهدت في صياغتها وفق طريقة الأصوليين.

٧. ترجمت للأعلام سوى أعلام الصحابة المشهورين ﷺ، والأئمة الأربعة، وأعلام القراء.

٨. عزوت الأقوال إلى أصحابها، ونسبتها لمصادرها الأصيلة حسب الإمكان.

٩. اعتمدت توثيق الهوامش في نهاية البحث بأرقام متسلسلة، واكتفيت بكتابة اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة.

١٠. اعتمدت في توثيق كتب التفاسير كتابة الاسم المشهور للكتاب يليه الاسم العلمي في المرة الأولى لورود الكتاب، وفي حالة تكرار الاقتباس من الكتاب اكتفيت بذكر الاسم المشهور فقط.

١١. توثيق القاعدة من كتب الأصول.

١٢. شرح القاعدة شرحا مختصرا مناسبا.

١٣. التعليق وبيان وجهة نظري ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

خطة البحث: تتكون من مقدمة وخاتمة وبينهما مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بسورة الأحزاب، وأهميتها وأهم موضوعاتها، والتعريف بالتطبيقات الأصولية والمقاصدية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية للآية الرابعة وشمل اثنين وسبعين تطبيقا.

شكر وعرفان:

أحمده تعالى على منِّه وفضله وعظيم إحسانه، وأشكره تعالى على ما وفقني إليه في بحثي هذا، وأن يتقبله ويثقل به ميزاني إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أشكر والديّ اللذين طالما دعماني في سبيل العلم، ولهما الفضل بعد الله في ما وصلت إليه، ثم لا أنسى شكر كل من علمني ووجهني، فلهم من الله الأجر والثواب الجزيل، ويمتد شكري وتقديري لمجلة الأزهر؛ لإتاحة فرصة نشر هذا البحث نفع الله به.

المطلب الأول
التعريف بسورة الأحزاب، وأهميتها وأهم موضوعاتها

التعريف بسورة الأحزاب:

سورة الأحزاب مدنية بالإجماع، وهي ثلاث وسبعون آية، تعدل سورة البقرة[1]، وترتيبها التسعون في عداد نزول سور القرآن، نزلت بعد سورة الأنفال، وقبل سورة المائدة، نزلت أواخر سنة خمس من الهجرة وقيل كانت سنة أربع.

سميت السورة بالأحزاب في المصاحف وكتب التفسير والسنة، ووجه تسميتها لتحزب المشركين من قريش ومن تحزب معهم؛ لغزو المسلمين فرد الله كيدهم وكفى الله المؤمنين القتال[2].

أهمية السورة وأهم موضوعاتها:

تظهر أهمية السورة في اشتمالها على جملة من المقاصد الشرعية، كما حفلت السورة بموضوعات متنوعة لم ترد في غيرها من السور، فبُدأت بإظهار العناية بتعظيم مكانة النبي ﷺ ومناداته بالنبوة، وإظهار مكانة أزواجه، وتنظيم علاقة المسلمين ببيوت النبي ﷺ، وما خصهن الله به من أحكام مثل: القسم، وتخييرهن، والزواج بغيرهن، وحرمة زواجهن بغيره، ومضاعفة العذاب لهن على المعصية، ومضاعفة الثواب لهن على الطاعة، وتنظيم المجتمع بإبطال عادة التبني، والتوريث بالحلف، والهجرة، وإثبات

---

(١) ينظر؛ تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) – (٣/ ٥١٨)، زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج الجوزي (٣/ ٤٤٦)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) – (١٤/ ١١٣).

(٢) ينظر؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)– (٢١/ ٢٤٥).

الميراث بالقرابة، وفرضية الحجاب على المسلمات، وتنظيم الأسرة بتحريم الظهار، وبيان عدة المطلقة قبل المساس وغيرها من الأحكام.

التعريف بالتطبيقات الأصولية[١] والمقاصدية:

نحتاج تعريف أجزاء المركب (التطبيقات، الأصولية، المقاصدية) لغة واصطلاحا.

التطبيقات لغة:

مادة (ط ب ق) تدل على وضع الشيء مبسوطًا على مثله ومقداره حتى يغطيه[٢]. **ولها عدة معاني، منها**: الغطاء، المساواة، الاتفاق والموافقة، الإقرار، إصابة الغرض؛ ومنه قولهم: طَبَقَ الحقَّ إذا أصابه. ومعناه: وافقه حتى صار ما أراد وفقًا للحق مطابقا له[٣]، ولعل هذا الأخير أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

الأصولية لغة:

الأصول جمع أصل وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره؛ وقيل: ما يتفرع عنه غيره.

وأما في الاصطلاح: فإن الأصل يطلق **ويراد به معانٍ منها**[٤]: الدليل، الرجحان، القاعدة

---

(١) ينظر: تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام ﷺ إعداد الدكتور فيصل بن داود المعلم – العدد الثاني والثلاثون الجزء الرابع (ص: ١٦٤٠- ١٦٤٥).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٦٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٣٩)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢٣٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٩)، غريب الحديث للهروي (٥/ ٢٥٣- ٢٥٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٣٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٣/ ١١٤).

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٨-٩)، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (ص:٢٢-٢٣).

المستمرة، المقيس عليه، المستصحب.

المقاصدية لغة:

قصد لغة: القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، **ومن معانيها**: إتيان الشيء[1] والاعتزام والتوجه والاعتمادُ والأَمُّ[2]، وهذا المعنى هو الأصل في الكلمة والمراد هنا.

أصولية اصطلاحا:

قواعد الفقه وطرقة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[3].

تطبيقات اصطلاحـًا:

"التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها"[4].

وفي التطبيق نذكُر مَحَلَّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومِن ثَمَّ تطَبَّق القواعد الأصولية والمقاصدية عليها لاستنباط الأحكام منها.

ولهذا ذكرنا أن إصابة الغرض الصحيح، هو أقرب المعاني اللغوية للمراد من كلمة تطبيق.

المقاصدية اصطلاحا:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٩٥) مادة (قصد) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٢٤) مادة (قصد).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٣- ٣٥٥) مادة (قصد) ، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (تفسير السمعاني) (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري الشافعي (ص:١١٤-١١٥)، نهاية السول (ص: ٧).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٠).

لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1]، فنلحظ هنا شمولية المقاصد في أحوال التشريع دون حكرها في نوع خاص.

وعليه يمكن أن تُعرف التطبيقات الأصولية والمقاصدية بأنها: إعمال القواعد الأصولية والمقاصدية في النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني
القواعد الأصولية والمقاصدية للآية الرابعة وشمل اثنين وسبعين تطبيقا

قال تعالى : ﴿**مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ [الأحزاب: ٤]

اشتملت الآية الكريمة على اثنين وسبعين تطبيقًا أصوليًا ومقاصديًا:

التطبيق الأول: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[2].

توضيح القاعدة: ذكر ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي**

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٥١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٩)، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي(ص:٣)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٧٦).

﴿ جَوْفِهِ ﴾ نزل في رجل من قريش، يقال له ذو قَلْبين لشدة فهْمه، فنفَتْ الآية ذلك، ويقال: إنه ابن خَطَل[1]، وقيل: جميل بن معمر[2]. وقيل: إن اللفظ جاء توطئةً لما بعده من النفي، أي كما نفى الله جعل قلبين لرجل في جوفه، كذلك نفى جعل أزواجكم أمهاتكم ونفى كون أدعياءكم أبناءكم[3].

التطبيق الثاني: التعليل بالنصوص الظاهرة، ومنها: الايماء إلى العلة[4].

توضيح القاعدة: أكد تعالى أمر الإخلاص؛ لأن شأن المعالج لأمرين متباينين كأنه يتصرف بقلبين وكذلك الأمر في المظاهرة والتبني وكل ما شابهها فإنه يضرب به المثل بالقلبين، فعلل تعالى أن بني آدم الذين هم أشرف الخلائق مع قطع النظر عن رتبة النبوة

---

(١) ابن خطل: "اسمه عبد الله أمر بقتله لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الزكاة وبعث معه رجلا من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركا واتخذ قينتين أي مغنيتين تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ " تعليق الدكتور: مصطفى ديب البغا على حديث (١٨٤٦ح) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للبخاري (٣/ ١٧).

(٢) جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحيّ، له صحبة خاصة بعمر بن الخطاب، شهد فتح مكّة. ينظر؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/ ٦٠٥). وقيل والله أعلم: هو جميل بن أسيد الفهري، يكنى أبا معمر. ينظر؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦٠٤). ويترجح لي أن الأول هو المراد والله أعلم. ينظر؛ تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) – (٣/ ٦٠٦)، تفسير القرطبي (١٤/ ١١٦).

(٣) ينظر؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (٢/ ٤٠٤)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) ينظر؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح للدكتور عبدالكريم النملة (ص:٣٥١) وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/ ٦٣٢) وما بعدها.

موضع لخفاء الأمور عليهم؛ لأن الأمر والجعل له سبحانه وحده فله الحكمة البالغة[١].

التطبيق الثالث: من حروف المعاني (ما) وتفيد النفي[٢].

توضيح القاعدة: ما النافية تنقسم إلى عاملة وغير عاملة، وهنا أتت غير عاملة ودخلت على الفعل الماضي فبقي على مضيه[٣]. والمعنى من الآية الكريمة ﴿**مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾ أن حكمة الله تعالى تأبى أن يجعل للإنسان قلبين لما في ذلك من التناقض الذي لا يخفى[٤].

التطبيق الرابع: من حروف المعاني (اللام) وتفيد الاختصاص[٥]على جهة النفع.

توضيح القاعدة: اللام في قوله تعالى:﴿ **لِرَجُلٍ** ﴾ من حروف المعاني، عاملة بالجر أفادت الاختصاص[٦].

التطبيق الخامس: النكرة في سياق النفي تعم[٧].

---

(١) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر؛ حروف المعاني للزجاج (ص:١٧)، الجنى الداني للمرادي (ص:٣٢٢)، إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤٢).

(٣) ينظر؛ الجنى الداني (ص:٣٢٢، ٣٢٩).

(٤) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠).

(٥) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ٩٦)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ٩٦)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٦٥).

(٧) ينظر؛ القواطع لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٦٩)، المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، روضة الناظر لابن لابن قدامة (٢/ ١٣)، تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (ص:٣٠٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٦٥).

توضيح القاعدة: لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قول (لا إله إلا الله) نافيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى[1]. والتنكير في قوله تعالى: ﴿ لِرَجُلٍ ﴾، وإدخال من الاستغراقية على قلبين ﴿ مِنْ قَلْبَيْنِ ﴾ يفيد العموم والاستغراق، بمعنى: ما خلقَ الله لرجلٍ إطلاقًا من قلبين في جوفه أيًّا كان الرجل، فهو نفيٌ بطريق التأكيد والاستغراق[2].

التطبيق السادس: المطلق: ما دل على مدلول شائع في جنسه، دون تقييده بصفة من الصفات[3].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ اللفظ مطلقا شائعا في جنسه، بمعنى لأي أحد من بني آدم[4].

التطبيق السابع: دلالة التضمن: "هي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع"[5].

توضيح القاعدة: يتضمن قوله تعالى: ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ دخول المرأة والصبي وغيرهما

---

(١) ينظر؛ المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢١)، روائع البيان (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر؛ البرهان للجويني (١/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣)، روضة الناظر (٢/ ١٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٢).

(٤) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣).

(٥) التذكرة في أصول الفقه للإمام بدر الدين المقدسي(ص:١٤٤- ١٤٥)، وينظر؛ روضة الناظر (١/ ٧١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٦٩).

بدلالة التضمن، فما جعل الله لهم جميعا من قلبين في أجوافهم[١].

التطبيق الثامن: مفهوم الموافقة: أن يوافق الحكم في المسكوت عنه المنطوق به من جهة الأولى[٢].

توضيح القاعدة: مفهوم الموافقة (القياس الجلي) عند جمهور الشافعية الذي يقابل دلالة النص عند الحنفية (فحوى الخطاب وتنبيهه (القياس الأولى))، فعبر بقوله: ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ لكونه أقوى جسمًا وأكثر فهمًا فيفهم غيره بطريق الأولى، كذلك المرأة والصبي وغيرهما كالرجل ما جعل الله لهما من قلبين في جوفهما[٣].

التطبيق التاسع: الصفة من مقيدات المطلق[٤].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ لفظ مطلق قُيد بالصفة في قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾[٥].

التطبيق العاشر: الحقائق الطبية اليقينية تؤكد إعجاز القرآن[٦].

---

(١) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣) بتصرف.

(٢) ينظر؛ العدة لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٣٣٣)، البرهان للجويني (١/ ١٦٦)، القواطع (١/ ٢٣٦)، المستصفى (ص:٢٦٤)، المحصول للرازي (٣/ ١١)، روضة الناظر (٢/ ٧٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٤).

(٣) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣) بتصرف.

(٤) ينظر؛ التذكرة في أصول الفقه (ص:٣٦٩- ٣٧٠).

(٥) ينظر؛ إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤١).

(٦) ينظر؛ الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٣٨)، أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤١٧ - ٤١٨)، علم أصول الفقه الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى

توضيح القاعدة: لماذا خصَّ الله تعالى الرجل دون المرأة في نفي وجود قلبين في جوفه؟ لأن المرأة الحامل تحمل في جوفها قلبين فأكثر خصوصا في حالة التوائم، علما أن الجوف يطلق على كل ما له احتواء داخلي فيشمل الصدر والبطن، ومنه أتت تسمية الجائفة[1].

ولأنه قد وجدت حالات شاذة لتشوهات أطفال يولدون بقلبين ولكنه لن يصل لمرحلة أن يصبح رجلاً وسيموت وهو طفل. كما أنه حديثاً نجح العلماء بإضافة قلب آخر كمساعد للقلب الذي أصابه الخلل، وقد نرى إنساناً يعيش بقلبين أحدهما القلب الأصلي والآخر هو قلب لشخص آخر (مات) وتمت زراعته لمعالجة القلب الأصلي. ولذلك تُعتبر هذه الآية معجزة طبياً، ولذلك قال تعالى في نفس الآية: ﴿ **وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾، فهذه الحقيقة، حقيقة أنه لا يوجد رجل يمكن أن يحمل في جوفه أكثر من قلب بشكل طبيعي، دليل على صدق القرآن. بل الأدهى والأمر ماذا يحدث لرجل بقلبين؟!

في خبر علمي لمريض أُجريت له زراعة قلب إضافي فقد عانى من عدم انتظام دقات القلب وعدم توافق القلبين مما أدى لرفع ضغط الدم وتطوير إيقاعات مختلفة لكل قلب وبالتالي اضطراب أجهزة الجسم بالكامل وتوقف القلبين؛ لأن هذا الأمر مخالف للطبيعة. مما ألجأ الأطباء لإنقاذ المريض من الموت بإزالة القلب الإضافي وترك القلب

الزحيلي (١/ ١٥٧).

(١) ينظر؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٢٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٨/ ٣٨١).

الأصلي. فسبحان الله ما أعظم خلقه[١].

التطبيق الحادي عشر: دلالة الإشارة هي: " دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"[٢].

توضيح القاعدة: دلالة الإشارة من أقسام قاعدة كيفية دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية[٣]. وقد شبه تعالى في قوله:﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾أن المنازع إلى جهتين والمعالج لأمرين متباينين كمن يتصرف بقلبين، فأتت هنا الإشارة إلى أن الآدمي موضع لخفاء الأمور عليه مع قطع النظر عن رتبة النبوة[٤].

التطبيق الثاني عشر: من حروف المعاني (من) الزائدة وتفيد التنصيص على العموم[٥].

---

(١) ينظر؛ ١- موسوعة الكحيل للإعجاز العلمي حقائق العلم الحديث تتجلى في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بقلم عبد الدائم الكحيل:

- ❖ www.kaheel7.com/ar .
- ❖ http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-17-58/933-2013-02-15-06-45-40
- ❖http://www.nydailynews.com/life-style/health/italian-man-hearts-suffers-double-heart-attack-lives-article-1.1009380

٢- موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، مجلة الإعجاز العلمي، العدد السادس عشر، رجب ١٤٢٤هـ. د. يحيى إبراهيم محمد(مساعد مدير مستشفى الدكتور سليمان فقيه).

- ❖http://quran-m.com/quran/article/2569

(٢) مذكرة الشنقيطي (ص: ٢٨٣)،وينظر؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١١)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٩٥).

(٣) ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٣٦).

(٤) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣).

(٥) ينظر؛ حروف المعاني للزجاج (ص:١٦)، الجنى الداني (ص: ٣٠٨)، إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤٢).

توضيح القاعدة: (من) حرف جر، يكون زائداً وغير زائد. وهنا أتت زائدة ولها **حالتين:**

الأولى: الداخلة على أسماء العموم، وهي كل نكرة مختصة بالنفي. وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق فيكون دخولها في الكلام كخروجها.

والثانية: وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، وتسمى الزائدة، لاستغراق الجنس، وتفيد التنصيص على العموم[1]. والحالة الثانية هي المرادة هنا، فقوله تعالى:﴿ **مِنْ قَلْبَيْنِ** ﴾ كلمة قلبين نكره لا تختص بالنفي دخلت عليها من الزائدة فنصت على العموم[2].

التطبيق الثالث عشر: من حروف المعاني (في)، وتفيد الظرفية المكانية[3].

توضيح القاعدة: (في) حرف جر، أتى هنا للظرفية المكانية حقيقة[4] أي حقيقة الجوف، ويطلق على كل ما له احتواء داخلي فيشمل الصدر والبطن[5].

التطبيق الرابع عشر: الحقيقة: "كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به"[6].

---

(١) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ٣١٦).

(٢) ينظر؛ حروف المعاني للزجاج (ص:١٦)، الجنى الداني (ص: ٣١٦).

(٣) ينظر؛ الجنى الداني (ص:٢٥٠)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٤٩).

(٤) ينظر؛ الجنى الداني (ص:٢٥٠)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٤٩).

(٥) ينظر؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٢٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٨/ ٣٨١).

(٦) اللمع للشيرازي (ص: ٨)، وينظر؛ المحصول للرازي (١/ ٢٨٦)، أصول الشاشي (ص: ٤٢)،

توضيح القاعدة: الحقيقة من أقسام قاعدة استعمال اللفظ في المعنى[١]، فالقلب الوارد في الآية الكريمة يُراد به حقيقة القلب الذي في الجوف، فهو من ألفاظ الحقيقة. وإلى تأكيد تلك الحقيقة أشار تعالى بقوله:﴿ **مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ مما جلى الصورة وقررها[٢].

التطبيق الخامس عشر: مفهوم الصفة: وهو ما علَّق فيه الحكم على الذات بأحد الأوصاف[٣].

توضيح القاعدة: مفهوم الصفة من أنواع مفهوم المخالفة[٤]، القلب الوارد في الآية الكريمة ﴿ **مِنْ قَلْبَيْنِ** ﴾ يُراد به حقيقة القلب الذي في الجوف، بمعنى بصفته في الجوف، وينفى تسميته بالقلب عند عدم الجوف[٥].

التطبيق السادس عشر: دلالة اللفظ على معرفة مقتضيات الأحوال تفيد أغراضا

المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١١)، العدة لأبي يعلى الفراء (١/ ١٧٢).

(١) ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣- ٢٨٤).

(٣) ينظر؛ روضة الناظر (٢/ ١٣٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٥٦)، الإبهاج (١/ ٣٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ص: ٢٤٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر؛ البرهان للجويني (١/ ١٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٥٣)، روضة الناظر (٢/ ١٣٠- ١٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٣).

(٥) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٤)، روائع البيان (٢/ ٢٦٠) بتصرف.

شتى[1]**،ومنها: مقتضى التأكيد وزيادة التصوير.**

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿**مِنْ قَلْبَيْنِ**﴾ أكد تعالى الحقيقة وقررها مما جلى الصورة ووضحها[2]. وأتى بذكر الجوف وإن كان معلوما أنّ القلب لا يكون إلا بالجوف زيادةً لتصوير الإنكار، وتكذيبا للمدّعى، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ [الحج: ٤٦]. فمتى سمع الإنسان ذلك، تخيل لنفسه جوفًا يشمل قلبين فسارع عقله إلى إنكاره[3].

التطبيق السابع عشر: دليل التمانع وهو: التناقض والتعارض على سبيل التقابل كقولك: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته[4].

توضيح القاعدة: لأن دعوى استقلال كل واحد من القلبين للرجل الواحد بتدبير يخالف الآخر تمانع يؤدي إلى الفساد مما يؤكد بطلان دعوى اجتماع قلبين لرجل واحد[5].

التطبيق الثامن عشر: حفظ ضرورة الدين مقصد شرعي[6].

---

(١) ينظر؛ الاتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٢٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١١٣٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح (ص:١٧٦ – ١٧٧).

(٢) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٣– ٢٨٤).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٠)، وينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢١).

(٤) ينظر؛ روضة الناظر (٢/ ٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٢).

(٥) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٤).

(٦) ينظر؛ الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٧٩).

توضيح القاعدة: الدين ليس بالتشهي وجعل الجاعلين، فلا يجتمع الإقبال على الله وعلى ما سواه، فمدبر الكون واحد كما أن البدن قلب واحد[١].

التطبيق التاسع عشر: حفظ ضرورة العقل مقصد شرعي[٢].

توضيح القاعدة: دعا الإسلام لحفظ ضرورة العقل من جانب الوجود بالتفكر والتأمل كاستشعار عظمة الخالق في خلق الإنسان وشكر الله على حسن تصوير البدن[٣].

فليس من حكمته سبحانه أن يجعل للإنسان قلبين؛ لأنه إما أن يكون أحدهما فضلة لا حاجة له لكونه يفعل به مثل ما يفعل بالآخر، وإما أن يناقض أحدهما فعل الآخر[٤].

التطبيق العشرون: دلالة اللفظ على معرفة مقتضيات الأحوال تفيد أغراضا شتى[٥]**،ومنها: مقتضى التقديم لغرض ضرب الأمثال.**

توضيح القاعدة: قدّم تعالى ذكر القلبين في قوله تعالى:﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾على بقية الأمور التي اعتقدها أهل الجاهلية، لضرب المثل، وينبغي أن يكون المثل هو الأظهر والأوضح، فكما لا يكون لرجلٍ قلبان، لا تكون المظاهَر منها أمّـًا، ولا المتبنّى ابنـًا، ولا شك أن أظهر هذه الأمور في البعد عن الحقيقة كون الرجل له قلبان[٦].

---

(١) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٤).

(٢) ينظر؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، الموافقات (٢/ ١٨)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٦٦).

(٣) ينظر؛ الموافقات (٢/ ١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٨٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي (ص:٤٦٦)،علم مقاصد الشريعة للدكتور الربيعة (ص:١٣٣).

(٤) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠).

(٥) ينظر؛ التطبيق السادس عشر للآية.

(٦) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٩).

التطبيق الحادي والعشرون: من حروف المعاني (واو) العطف ويفيد مطلق الجمع، ولا يستعمل في غير ذلك من المعاني إلا بقرينة(١).

توضيح القاعدة: حرف (الواو) هنا لمطلق الجمع، فعطف نفي جعل الزوجات أمهات على نفي جعل قلبين لرجل(٢).

التطبيق الثاني والعشرون: من حروف المعاني (ما) وتفيد النفي(٣).

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ نفى جعل الزوجات أمهات(٤).

التطبيق الثالث والعشرون: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم(٥).

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة، وفي قوله تعالى : ﴿ **أَزْوَاجَكُمُ** ﴾ جمع معرف بالإضافة يفيد عموم الزوجات.

التطبيق الرابع والعشرون: الأسماء الموصولة تفيد العموم(٦).

---

(١) ينظر؛ حروف المعاني للزجاج (ص:١٢)، الجنى الداني (ص: ١٥٤) ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح (ص: ٢٠٦- ٢٠٧).

(٢) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير البيضاوي (نوار التنزيل وأسرار التأويل) - (٤/ ٢٢٤)، روائع البيان (٢/ ٢٥٩).

(٣) ينظر؛ التطبيق الثالث للآية.

(٤) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، روائع البيان (٢/ ٢٥٩).

(٥) ينظر؛ العدة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٤٩٣)، المستصفى (ص: ٢٢٨- ٢٢٩)، روضة الناظر (٢/ ١٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠).

(٦) ينظر؛ المعتمد (١/ ٢٠٣) وما بعدها، القواطع (١/ ١٦٨)، البحر المحيط (٤/ ١١٢)، إرشاد الفحول

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الأسماء الموصولة، وفي قوله تعالى: ﴿ **اللَّائِي**﴾ اسم موصول يفيد عموم الزوجات.

التطبيق الخامس والعشرون: النهي غير الصريح يفيد التحريم(١).

توضيح القاعدة: دل النهي غير الصريح بوصف الفعل بما النافية ﴿ **وَمَا جَعَلَ** ﴾ على تحريم الظهار، والانكار باستمرار عادة الجاهلية في اعتبار الظهار طلاقا(٢).

التطبيق السادس والعشرون: النص من الأدلة المستقلة التي تخصص العام(٣).

توضيح القاعدة: من الأدلة المستقلة لتخصيص العام النص، فآية الظهار في سورة المجادلة خصصت عموم الظهار في سورة الأحزاب بالكفارة(٤)، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، فجعل الإسلام للمُظاهِر مخرجا بالكفارة ثم العودة لزوجته.

التطبيق السابع والعشرون: ترجيح العمل بمقتضى النص المتضمن لزيادة البيان على النص المتضمن لبعضه(٥).

توضيح القاعدة: يقدم العمل بآية الظهار في سورة المجادلة على آية الظهار في سورة

الفحول (١/ ٣٠٤)، أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٤٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح (ص:٢٤٧).

(١) ينظر؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، روائع البيان (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٢، ٥٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) وما بعدها.

(٤) ينظر؛ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) - (٢٠/ ٢٠٥).

(٥) ينظر؛ الاصطلام لأبي المظفر السمعاني (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨).

الأحزاب لزيادة بيان النص، لمَ "في سورة المجادلة من الزيادة والإيضاح لما تضمنته آية الأحزاب هذه"[1].

التطبيق الثامن والعشرون: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال"[2].

توضيح القاعدة: في حكايات الأحوال (العموم المعنوي) ترك الشارع الاستفصال في عدد مرات وقوع ألفاظ الظهار مع الاحتمال فجرى مجرى العموم في المقال[3].

التطبيق التاسع والعشرون: دخول العبيد في خطاب الأحرار[4].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **تُظَاهِرُونَ** ﴾ دخل العبيد في عموم خطاب الرجال المُظاهِرين في جمع المذكر السالم.

التطبيق الثلاثون: أغلب العام يدخله التخصيص[5].

توضيح القاعدة: خرج من عموم ظهار الرجال ظهار الكافر والذمي؛ لكفرهما وعدم

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ١٨٩).

(٢) البرهان للجويني (١/ ١٢٢)، وينظر؛ القواطع (١/ ٢٢٥)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص:١٩٣).

(٣) ينظر؛ أضواء البيان (٦/ ١٩٠).

(٤) ينظر؛ العدة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣٤٨- ٣٥٠)، القواطع (١/ ١١٤- ١١٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٧- ٢٤٩)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٥/ ٢٤٨٥- ٢٤٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢- ٢٤٣).

(٥) ينظر؛ المعتمد (١/ ٢٣٩)، العدة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٥٤٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٨٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١١٦).

صحة تكفيرهما بالصوم؛ لكونه عبادة لا يصح من كافر على القول الراجح لجمهور العلماء[١]. وهذا يقود لقاعدة أخرى:

التطبيق الحادي والثلاثون: هل يتوجه خطاب الشارع بالفروع للكفار؟[٢].

توضيح القاعدة: اختلف العلماء في ذلك، والأرجح يتوجه لهم الخطاب بالنواهي دون الأوامر[٣]، وهنا خاطبهم بنهي وهو ترك الظهار.

التطبيق الثاني والثلاثون: التخصيص قصر العام على بعض أفراده[٤].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿تَنَّ﴾ تخصيص الظهار بالظهر دون البطن والفخذ؛ كونه موضع الركوب وهذا من لطيف الاستعارات الكنائية[٥]. وهذا يستدعي الإشارة إلى إلى القاعدة التالية:

التطبيق الثالث والثلاثون: المجاز الكنائي يُرجع فيه إلى نية القائل ودلالة الحال[٦].

---

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٥٣٠).

(٢) ينظر؛ القواطع (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي (١/ ٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢- ١٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٤) وما بعدها، التذكرة في أصول الفقه (ص:٢٤٣) وما بعدها.

(٣) ينظر؛ القواطع (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥)، الفروق للقرافي (١/ ٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢- ١٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٤) وما بعدها، التذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٣) وما بعدها.

(٤) ينظر؛ كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٥)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١١٦).

(٥) روائع البيان (٢/ ٢٥٢).

(٦) ينظر؛ شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٤)، أصول السرخسي (١/ ١٨٨- ١٩٠)، أصول الفقه

توضيح القاعدة: التحذير من بعض الألفاظ الأقل درجة من الظهار، كقول الرجل لزوجته أمي على سبيل الكرامة والمحبة، أو العكس قول المرأة لزوجها أبي على سبيل الكرامة والمحبة؛ لدخول أمثال هذه الألفاظ في عموم ما نهت عنه الآية، فيكره له ذلك ولا يكون مظاهراً [1]، لما رواه أبو داود[2] عن (أبي تميمة الهجيمي)[3] أنّ رسول الله ﷺ «**سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، «فَنَهَاهُ**»[4]؛ ولكون هذه الألفاظ مجازات كنائية؛ لقرينة الاستعارة، والألفاظ الكنائية يُرجع فيها إلى نية القائل ودلالة الحال[5].

التطبيق الرابع والثلاثون: مفهوم الموافقة: أن يوافق الحكم في المسكوت عنه

الإسلامي(١/ ٢٩٩- ٣٠١).

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٥٣٢).

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتَانِيُّ، الإمام الثبت، أحد حفاظ الحديث، صاحب السنن. وُلِد بسجستان سنة اثنتين ومائتين من الهجرة، وهو والد أبي بكر عبد الله بن أبي داود، من أكابر الحفاظ ببغداد، قال أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٠٣- ٢٢١)، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (١٥/ ٢١٨- ٢١٩).

(٣) أبو تميمة البصري التابعي، هو طريف بن مجالد الهجيمي، روى عن أبي هريرة وغيره. ذكره بعض من ألف فِي الصحابة وغلط. ينظر؛ أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤١)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٤٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي)- (٢/ ٢٦٤) – (٢٢١١ح)،[حكم الألباني] : ضعيف.

(٥) ينظر؛ شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٤)، أصول السرخسي (١/ ١٨٨- ١٩٠)، أصول الفقه الإسلامي(١/ ٢٩٩- ٣٠١).

المنطوق به من جهة الأولى[١].

توضيح القاعدة: دلت آية الظهار بفحواها أن تحريم الزوجة ظهار؛ لأن قول: "أنت علي كظهر أمي"، و"أنت علي حرام"[٢] لا يخفى أن معناهما واحد[٣].

التطبيق الخامس والثلاثون: غلبة الشبه: "أن يكون الشبه أقوى من شبه آخر فهو أولى بأن يتعلق الحكم به لقوة أمارته"[٤].

توضيح القاعدة: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى قياس جميع المحارم على الأم في الظهار، فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد، فإذا قال الزوج لزوجته أنت علي كظهر ابنتي، أو أختي، أو عمتي أو أي عضو محرم حُرمت عليه بالظهار[٥].

التطبيق السادس والثلاثون: القياس المساوي هو: "ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم

---

(١) ينظر؛ التطبيق الثامن للآية.

(٢) مع احتمال لفظ "أنت علي حرام" للطلاق والظهار. هذا التعليق مستفاد من توجيه الدكتور محمود حامد محمد عثمان أستاذ أصول الفقه في جامعة الأزهر وأم القرى، عضو في عدد من اللجان العلمية في مصر والسعودية، يدرس في كلية الحرم المكي الشريف.

(٣) ينظر؛ أضواء البيان (٦/ ٢٠٢).

(٤) المعتمد (٢/ ٢٩٨)، وينظر؛ اللمع (ص: ١٠٠-١٠١)، البرهان للجويني (٢/ ٢١).

(٥) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٥٣٠-٥٣١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نُجَيْم (٢/ ٤٤٩).

الأصل"[1].

توضيح القاعدة: اتفق الفقهاء على أن النساء لا ظهار لهن، فقول المرأة لزوجها: (أنتَ عليّ كظهر أمي) لا يلزمها شيء، ولا كفارة عليها وكلامها لغو.

قال ابن العربي[2]: وهو صحيح في المعنى؛ لأن الحَلَّ والعقد في النكاح، والتحليل التحريم بيد الرجل ليس للنساء منه شيء.

وللإمام أحمد (في أحد قوليه) وجوب الكفارة عليها إذا وطئها، واختاره الخرقي[3][4].

---

(١) المهذب (٤/ ١٩٢٤)، وينظر؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢١١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (٢/ ٣٢٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٣٨).

(٢) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، قال عنه ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ،، له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من فنون متعددة. من مؤلفاته: أحكام القرآن، و المحصول في أصول الفقه. وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس سنة ٥٤٣ هـ. ينظر؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧- ٢٠٤).

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي. نسبته إلى بيع الخرق. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. له تصانيف احترقت، وبقي منها مختصر الخرقي في الفقه، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق. ينظر؛ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ص: ١٧٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٤).

(٤) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٥٣١)، مختصر الخرقي(متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني) – (ص: ١١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٦- ١٢٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤١- ٤٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ٣٥٦ – ٣٥٧)، مختصر الخرقي (ص: ١١٦).

التطبيق السابع والثلاثون: القياس في معنى الأصل هو: "ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر"[١].

توضيح القاعدة: في الآية الكريمة قياس في معنى الأصل، وهو قياس الظهار من الأمة على الظهار من الحرة، واختلفت آراء العلماء في هذه المسألة، والراجح أن في تحريمها كفارة يمين أو الاستغفار[٢].

التطبيق الثامن والثلاثون: من حروف المعاني (مِنْ) وهي حرف جر ابتدائية[٣].

توضيح القاعدة: عُدِيَ اسم المرأة المراد تحريمها في قوله تعالى:﴿ **تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ**﴾ بحرف (من) الابتدائية لكونه يتضمن معنى الانفصال منها[٤].

التطبيق التاسع والثلاثون: دلالة التضمن: "هي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع"[٥].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ** ﴾ عُدِيَ

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٩)، ينظر؛ البرهان للجويني (٢/ ٥٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٣).

(٢) ينظر؛ أضواء البيان (٦/ ١٩٩- ٢٠٨)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ٢٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٦- ١٢٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٩)، روائع البيان (٢/ ٥٣١).

(٣) ينظر؛ حروف المعاني للزجاج (ص:١٦)، الجنى الداني (ص:٣٠٩)، التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧).

(٤) ينظر؛ التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) - (٢/ ١٤٥).

(٥) ينظر؛ التطبيق السابع للآية.

فعل الظهار بمن لتضمنه معنى التباعد منهن[1]؛ ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ونظيره آلى من زوجته لتضمنه معنى التباعد منها[2]. ومضى مثله في التطبيق السابع مع قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

التطبيق الأربعون: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم[3].

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة، وفي قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ جمع معرف بالإضافة يفيد عموم الأمهات. ومضى مثله في التطبيق الثالث والعشرين مع قوله تعالى: ﴿تُنزَّ﴾.

التطبيق الحادي والأربعون: الحقيقة: "كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به"[4].

توضيح القاعدة: الأم الحقيقية هي التي ولدته وليست الزوجة المُظاهَر منها[5].

التطبيق الثاني والأربعون: تكريم المرأة ورفع الظلم عنها مقصد شرعي[6].

توضيح القاعدة: كان الظّهار عند العرب طلاقا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام نهى

---

(١) ينظر؛ تفسير ابن جزي (٢/ ١٤٥)، التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر؛ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) – (٣/ ١٦)، التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٧).

(٣) ينظر؛ التطبيق الثالث والعشرون للآية.

(٤) ينظر؛ التطبيق الرابع عشر للآية.

(٥) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٤٧)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، روائع البيان (٢/ ٢٥٤).

(٦) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:١٤٦).

عنه، وأوجب الكفارة على المُظاهِر[١].

التطبيق الثالث والأربعون: مقصد النكاح التأبيد والاستمرار[٢].

توضيح القاعدة: الإسلام شرع الزواج عقداً دائماً ، لا يقطعه إلا الموت، أو أبغض الحلال إلى الله[٣]، ولذلك شرط الشارع التأبيد ليتوفر على النكاح مقاصده[٤].

التطبيق الرابع والأربعون: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[٥].

توضيح القاعدة: فحاجة المجتمع العامة إلى إبطال الخرافات – كادعاء قلبين لرجل واحد – والعادات الباطلة – كالظهار والتبني[٦]– نزلت منزلة الضرورة الخاصة. ويترتب على هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي:

التطبيق الخامس والأربعون: النظر متوقع من الشارع في كل موضع وقعت الحاجة إلى النظر فيه[٧].

توضيح القاعدة: أنقذ الله هذه الأمة من براثن الخرافات الجاهلية بتكذيب دعوى وجود قلبين لرجل واحد، وإبطال عادة اعتبار الظهار طلاقا والتبني[٨].

---

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر؛ الاصطلام (٣/ ١١٦)، روائع البيان (٢/ ٥٣٥).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٥٣٥).

(٤) ينظر؛ الاصطلام (٣/ ١١٦).

(٥) ينظر؛ البرهان للجويني (٢/ ٨٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٦٣، ٨٦).

(٦) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٦٣، ٨٦).

(٧) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٤).

(٨) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٤).

التطبيق السادس والأربعون: مقصد إصلاح وتنظيم المجتمع بإبطال خرافات وعادات الجاهلية السيئة[1].

توضيح القاعدة: مقصد تنظيم المجتمع المسلم (رجل، امرأة، ابن، أسرة، مجتمع)[2]، مجتمع)[2]، وتظهر هنا سعة رحمة الله تعالى بإنقاذ هذه الأمة من براثن الخرافات وبقايا مخلفات العصر الجاهلي الباطلة[3]؛ وذلك بإبطال وجود قلبين لرجل واحد، وتحريم الظهار الذي اعتبرته الجاهلية طلاقا وجعل الإسلام له مخرجا بالكفارة، وتحريم التبني، وإباحة الاستلحاق[4].

التطبيق السابع والأربعون: حفظ النسب مقصد كلي شرعي[5].

توضيح القاعدة: من العادات الباطلة التي حرمها الإسلام التبني، فلا يكون لابن أبوان؛ لأن ذلك ضياع للأنساب، فيعم بذلك الارتياب، وتنقلب الحقائق، وتفتح أبواب الفساد[6].

التطبيق الثامن والأربعون: مقصد محاماة الإسلام عن المهج[7].

---

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٦٣، ٨٦).

(٢) ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٦٣).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٨٦).

(٤) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٦).

(٥) ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٨١)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة بالأدلة الشرعية لليوبي (ص:٢٤٥) وما بعدها.

(٦) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

(٧) ينظر؛ الموافقات (٢/ ٢٦)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥)، مقاصد الشريعة

توضيح القاعدة: أباح الله للأزواج الاستمتاع بزوجاتهم، وعندما حرموا ذلك على أنفسهم بالظهار وجعلوه على التأبيد ورتبوا عليه أحكام الأمهات كلها، بذلك أوقعوا أنفسهم في ضيق الأمر، واتساع الخرق، وامتناع الرتق[١].

التطبيق التاسع والأربعون: من حروف المعاني (واو) العطف ويفيد مطلق الجمع، ولا يستعمل في غير ذلك من المعاني إلا بقرينة[٢].

توضيح القاعدة: حرف (الواو) هنا لمطلق الجمع، فعطف نفي جعل الأدعياء أبناء على نفي جعل الزوجات أمهات[٣].

التطبيق الخمسون: من حروف المعاني (ما) وتفيد النفي[٤].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ نفي جعل الأدعياء أبناء[٥].ومضى مثله في التطبيق الثالث في قوله تعالى: ﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾، وفي التطبيق الثاني والعشرين في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾.

التطبيق الحادي والخمسون: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم[٦].

الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (ص:٢٤٥).

(١) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

(٢) ينظر؛ التطبيق الحادي والعشرون للآية.

(٣) ينظر؛ إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤١) بتصرف.

(٤) ينظر؛ التطبيق الثالث للآية.

(٥) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، روائع البيان (٢/ ٢٥٩).

(٦) ينظر؛ التطبيق الثالث والعشرون للآية.

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة، وفي قوله تعالى: ﴿أَدْعِيَاءَكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة يفيد عموم الأدعياء. ومضى مثله في التطبيق الثالث والعشرين مع قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَكُمُ﴾ ، وكذلك في التطبيق الأربعين مع قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ .

التطبيق الثاني والخمسون: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم[1].

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة، وفي قوله تعالى: ﴿أَبْنَاءَكُمْ ﴾جمع معرف بالإضافة يفيد عموم الأبناء. ومضى مثله مع ما سبقه في قوله: ثُنَّ في التطبيق الحادي والخمسين، كما مضى مثله قبل ذلك في التطبيق الثالث والعشرين مع قوله تعالى:﴿ أَزْوَاجَكُمُ﴾ ، وكذلك في التطبيق الأربعين مع قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

التطبيق الثالث والخمسون: الحقيقة: "كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به"[2].

توضيح القاعدة: الابن الحقيقي هو من كان من صلب الرجل؛ لذلك لم يجعل الله مَنْ يدعونه ابنا وليس بولد في الحقيقة ابنا حقيقيا[3]. راجع التطبيق الرابع عشر في قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾.

---

(١) ينظر؛ التطبيق الثالث والعشرون للآية.

(٢) ينظر؛ التطبيق الرابع عشر للآية.

(٣) ينظر؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٤٧)، وينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤)، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) – (ص:٦٥٨) ، روائع البيان (٢/ ٢٥٤).

التطبيق الرابع والخمسون: استحالة اجتماع النقيضين[١]، النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان[٢].

توضيح القاعدة: استحالة أن تكون زوجة الرجل أمه بظهاره منها، أو أن يكون ابن غيره ابنه بدعواه[٣]، لذلك لم يجمع الله زوجية وأمومة في امرأة، ولا بنوة ودعوة في رجل. فليس من حكمته سبحانه أن تُجعل المرأة الواحدة أما لرجل وزوجة له، فهما حالتان متنافيتان، فالأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره ، كذلك لا يكون الرجل الواحد دعيا لرجل وابنا له؛ لكون البنوة أصالة في النسب، أما الدعوة فإلصاق عارض بالتسمية، فالشيء الواحد لا يجتمع فيه أن يكون أصيلا غير أصيل[٤].

التطبيق الخامس والخمسون: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[٥].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ أي ليس الدعي ابنا

(١) ينظر؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٧)، كشف الأسرار (٤/ ٥٨)، الإبهاج (٣/ ١٥)، تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٤٧)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٤).

(٢) هذا التعليق مستفاد من توجيه الدكتور محمود حامد محمد عثمان أستاذ أصول الفقه في جامعة الأزهر وأم القرى، عضو في عدد من اللجان العلمية في مصر والسعودية، يدرس في كلية الحرم المكي الشريف.

(٣) ينظر؛ تفسير الطبري (٢٠/ ٢٠٥- ٢٠٦)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٤٧).

(٤) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠)، تفسير السعدي (ص:٦٥٨).

(٥) ينظر؛ التطبيق الأول للآية.

حقيقيا يحل له الإرث، وتحرم عليكم حلائلهم وغير ذلك من أحكام الأبناء، فليس زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ ابنا له جزاءً لاختياره للنبي ﷺ على أبيه وأهله، وكان هذا توطئة لما سيأتي من قصة زواج النبي ﷺ لزينب بنت جحش مطلقة زيد مولى رسول الله ﷺ، وما قاله المنافقون: بأن محمداً تزوج امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وبين أن المحرم إنما هو زوجة الابن الحقيقي وما ألحق به من الرضاع، وأن تبني النبي ﷺ لزيد بن حارثة كان مجازاً [1]. راجع التطبيق الأول في قوله تعالى:﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾.

التطبيق السادس والخمسون: المجاز الكنائي يُرجع فيه إلى نية القائل ودلالة الحال[2].

توضيح القاعدة: بين تعالى أن التبني في قوله:﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ مجاز[3].

التطبيق السابع والخمسون: من حروف المعاني (ذلك) ويفيد البعيد[4].

توضيح القاعدة: أخبر تعالى مستأنفا عما مضى من عملهم فقال: ﴿ **ذَلِكُمْ** ﴾ أي القول البعيد عن الحقيقة، وأكده بقوله:﴿ **قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ** ﴾ أي هو مجرد تحريك الفم من غير مطابقة قلوبكم، فلا حقيقة وراء هذا القول[5].

---

(١) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

(٢) ينظر؛ التطبيق الثالث والثلاثون للآية.

(٣) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

(٤) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ٢٣٨).

(٥) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٦)، روائع البيان (٢/ ٢٦٠).

التطبيق الثامن والخمسون: من حروف المعاني (الباء) ويفيد الاستعانة[١].

توضيح القاعدة: باء الاستعانة تدخل على آلة الفعل. نحو: كتبت بالقلم[٢]، ومن المعلوم أنّ المراد في قوله:﴿ **ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ** ﴾ أن القول لا يكون إلا بالفم وفيه إشارة إلى أنه مجرد إدعاء باطل باللسان ليس له نصيب من الصحة[٣].

التطبيق التاسع والخمسون: الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم[٤].

توضيح القاعدة: من ألفاظ العموم الجمع المعرف بالإضافة، وفي قوله تعالى: ﴿**بِأَفْوَاهِكُمْ** ﴾ جمع معرف بالإضافة يفيد جميع الأفواه[٥]. ومضى مثله في التطبيق الثالث والعشرين مع قوله تعالى: ﴿ **أَزْوَاجَكُمُ** ﴾ ، والتطبيق الأربعين مع قوله تعالى: ﴿**أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ ، والتطبيق الحادي والخمسين في قوله: ﴿ **أَدْعِيَاءَكُمْ** ﴾ ، والتطبيق الثاني والخمسين في قوله:﴿ **أَبْنَاءَكُمْ** ﴾.

التطبيق الستون: التخصيص قصر العام على بعض أفراده[٦].

توضيح القاعدة: أفاد قوله تعالى:﴿ **ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾التخصيص لتقدم المسند إليه على المسند، فخصص قول الحق بالله

---

(١) ينظر؛ الجنى الداني (ص:٣٨)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح (ص:٢١١)، أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر؛ الجنى الداني (ص:٣٨).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر؛ التطبيق الثالث والعشرون للآية.

(٥) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٧) بتصرف.

(٦) ينظر؛ التطبيق الثاني والثلاثون للآية.

وحده، فالله يقول الحق، وأنتم تقولون الباطل بأفواهكم[1]. ومضى مثله في التطبيق الثاني والثلاثين في قوله تعالى:﴿ **تُظَاهِرُونَ** ﴾.

التطبيق الحادي والستون: دلالة اللفظ على معرفة مقتضيات الأحوال تفيد أغراضا شتى[2]،ومنها: مقتضى التأكيد.

توضيح القاعدة: القول لا يكون إلا بالفم. لذلك أتى قوله تعالى: ﴿ **بِأَفْوَاهِكُمْ** ﴾؟ تأكيدا أنّ هذا القول مجرد إدعاء مزعوم باطل نطقت به أفواههم ليس له من الحقيقة والواقع نصيب[3]، وهذا الوصف لغرض تأكيد بطلان تلك الأقوال[4].

التطبيق الثاني والستون: من حروف المعاني (الواو) وتفيد الاستئناف[5].

توضيح القاعدة: استأنف تعالى الإخبار عما مضى من عملهم وأنه سبحانه﴿ **يَقُولُ الْحَقَّ** ﴾أي الكامل الثابت في حقيته، الذي يوافق ظاهره باطنه[6].

---

(١) ينظر؛ النص القرآني دراسة اسلوبية سورة الأحزاب أنموذجا (ص:٥٠)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٧)، البلاغة فنونها وافنانها (ص:٤٠٥).

(٢) ينظر؛ التطبيق السادس عشر للآية.

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر؛ النص القرآني دراسة اسلوبية سورة الأحزاب أنموذجا، إعداد الطالبتين: حرفوش وردية – حفير حفير خوخه (ص:٦٨)، البلاغة فنونها وأفنانها للدكتور عباس (ص:٤٠٥)، الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني (٣/ ١٠٧).

(٥) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ١٦٣)، إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤١).

(٦) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٦– ٢٨٧)، التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٩)، روائع البيان (٢/ ٢٦٠).

التطبيق الثالث والستون: المفرد المعرف بأل التعريف يفيد العموم[١].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ** ﴾أي الحق المتوافق ظاهره وباطنه[٢].

التطبيق الرابع والستون: القياس هو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه[٣].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى:﴿ **وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ** ﴾ أي الحق الثابت الذي يوافق ظاهره باطنه، فلا قدرة لأحد على نقضه، فإن أتى بقياس فرع على أصل لم يستطع أحد إبداء فرق؛ لكمال علمه وصفاته، وأقواله سبحانه مصدرة بكن فيكون[٤].

التطبيق الخامس والستون: من حروف المعاني (الواو) وتفيد الحالية[٥].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾الواو حالية[٦]، أي يهدي سبيل الحق[٧].

---

(١) ينظر؛ المعتمد (١/ ١٨٧)، العدة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٤٨٥)، اللمع (ص: ٢٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦)، القواطع (١/ ١٦٧)، روضة الناظر (٢/ ١١)، الفروق للقرافي (٢/ ١٠٥) كشف الأسرار (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر؛ تفسير النسفي (٣/ ١٦).

(٣) ينظر؛ الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ١٢)، القواطع (٢/ ٦٩-٧٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي (٧/ ٣٠٢٦) وما بعدها، وينظر؛ (٧/ ٣٠٨٢).

(٤) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٥) ينظر؛ الجنى الداني (ص: ١٦٤) ، إعراب القرآن للدعاس (٣/ ٤١).

(٦) ينظر؛ إعراب القرآن الكريم للدعاس (٣/ ٤١).

(٧) ينظر؛ تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٥).

التطبيق السادس والستون: المفرد المعرف بأل العهدية لا يفيد العموم[1].

توضيح القاعدة: في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ أي يرشد فقط إلى طريق الحق[2] وليس الباطل.

التطبيق السابع والستون: دلالة الإشارة هي: " دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"[3].

توضيح القاعدة: دل قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ على التنزيه بالإشارة؛ فقوله سبحانه وحده هو الحق الذي يوصل إلى المطلوب، فلا يعول على سواه[4].

التطبيق الثامن والستون: جواز تعبد النبي ﷺ باجتهاده فيما لا نص فيه[5].

توضيح القاعدة: اختلفت آراء العلماء في المسألة إلى مذهبين: قائل بجواز تعبده ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه، ومنكر لجواز اجتهاده؛ بدعوى أنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح[6]. والراجح جواز أن يكون النبي ﷺ متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا

---

(١) ينظر؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر؛ تفسير السمعاني (٤/ ٢٥٨)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٥)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) – (٧/ ٩٠).

(٣) ينظر؛ التطبيق الحادي عشر للآية.

(٤) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٧).

(٥) ينظر؛ روضة الناظر (٢/ ٣٤١- ٣٤٧)، إرشاد الفحول (ص:٢١٨- ٢٢٠)، المهذب (٥/ ٢٣٣٧- ٢٣٤٢)، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة (٨/ ٤٦-٤٩).

(٦)ينظر؛ روضة الناظر (٢/ ٣٤١)، إرشاد الفحول (ص:٢١٨- ٢٢٠).

نص فيه، وقد وقع منه ذلك[١].

التطبيق التاسع والستون: هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ في اجتهاده، وهل وقع؟[٢].

توضيح القاعدة: اختلف القائلون بجواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ في جواز الخطأ في اجتهاده إلى **مذهبين**:

المذهب الأول: قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين بجواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، وهو الحق. فاجتهاده ﷺ إما أن يكون صوابا أو يحتمل الخطأ في بادئ الأمر، لكن لا يقر عليه ويرشده الله تعالى إلى الصواب، فهو صواب في نهاية الأمر.

والمذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، وهو مذهب بعض الشافعية[٣].

ففي قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ وقع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ وذلك في تبنيه لزيد بن حارثه، حتى عُرف بزيد بن محمد[٤].

ولكن ذلك كان لحكمةٍ أرادها الله عزّ وجلّ تدرجا لإنهاء عادة التبني وإبطالها خصوصا أن العرب قد درجوا عليها ردحًا طويلاً من الزمن.

فنزل القرآن الكريم بالتحريم فتخلّى الرسول ﷺ عن تبنّيه لزيد بن حارثة وعادت

---

(١) ينظر؛ إتحاف ذوي البصائر(٨/ ٤٩).

(٢) ينظر؛ الفصول في الأصول (٣/ ٢٨١)، تيسير التحرير (٤/ ١٩١)، الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٤٠٤)، المهذب (٥/ ٢٣٤٦-٢٣٤٨)، إتحاف ذوي البصائر(٨/ ٦٤-٦٦).

(٣) ينظر؛ المهذب (٥/ ٢٣٤٦- ٢٣٤٨).

(٤) ينظر؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

نسبته لأبيه[1].

التطبيق السبعون: ثبوت عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[2].

توضيح القاعدة: العصمة من صفات الانبياء عليهم السلام، عصمهم الله من الذنوب والآثام؛ لأنهم قدوة الخلق ومأمورٌ اتّباعهم، فلو جاز وقوعهم في المعصية لأصبحت طاعتهم غير واجبة أو أُمرنا باتباعهم في الخير والشر؛ لذلك وجب فهم كل ما ورد في القرآن الكريم مما ظاهره يخالف عصمة الأنبياء فهما على الوجه الصحيح حتى لا يعارض الأصل العام[3].

ولحكمةٍ أرادها الله عزّ وجلّ قبل البعثة والنبوة بأن تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثه، جريـًا على عادة العرب في التبني؛ فأتى التشريع للأمة بإبطال تلك البدعة المنكرة وإنهاء التبني، فتخلّى الرسول ﷺ عن تبنّيه، وعاد نسبت زيد لأبيه [4].

التطبيق الحادي والسبعون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5]. **الجواب بما هو أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه**[6].

توضيح القاعدة: وضح سبحانه أن الخلط بين الأمور غير جائز كادعاء الزوجات

---

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٨).

(٢) ينظر؛ البرهان للجويني (١/ ١٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣)، روائع البيان (٢/ ٢٦٢).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر؛ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٩)، إرشاد الفحول (ص:٣٣٢) وما بعدها.

(٦) ينظر؛ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٤)، إرشاد الفحول (ص:٣٣٤).

أمهات بالظهار والمتبنى ابنا بالادعاء، فعنون مبدأ عدم الخلط ثم ذكر نماذج هذا الخلط باعتبار الزوجة بالظهار مثل الأم ونسب الرجل الأبناء له بالتبني، لذلك استهل الله الآية بقوله:﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ..** ﴾ في قضية التبني[١]، وهذا يدخل من باب الجواب بما هو أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه، ولا خلاف هنا أنه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال[٢].

التطبيق الثاني والسبعون: الحكمة من تدرج التشريع الإسلامي في الأحكام[٣].

توضيح القاعدة: تدرج الإسلام في التشريع مراعاة لمصالح المجتمع العربي الجاهلي؛ ليسهل عليهم التخلص من العادات والتقاليد الموروثة شيئًا فشيئًا، فتتقبل النفوس الحكم الشرعي بقناعة عقلية ذاتية بأفق التشريع ومراميه البعيدة[٤].

ففي قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ..** ﴾ وضحت الآية الكريمة أن الإسلام جاء والنبي ﷺ متبني لزيد بن حارثة، جريا على العادة التي درج عليها العرب زمنًا طويلاً[٥]. وعندما استقرت تشريعات الإسلام تدرج لتنظيم حياة الأسر والمجتمع بتشريع أحكام تنظمها، ومن ضمن هذه الأحكام التنظيمية تشريع تحريم التبني، فتخلّى الرسول ﷺ عن تبنّيه لزيد بن حارثة، وعاد نسبه إلى أبيه فأصبح يدعى زيد بن حارثة بن

---

(١) ينظر؛ التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر؛ البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٩) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص:٣٣٢) وما بعدها.

(٣) ينظر؛ التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٢)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي (١/ ١٦، ٢٦١).

(٤) ينظر؛ التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٢)، التفسير المنير للزحيلي (١/ ٢٦١).

(٥) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٨).

شرحبيل[1] إعمالا لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ..** ﴾ .

التفسير العام لقوله تعالى:﴿ مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:٤]

استهل الله تعالى الآية الكريمة بإبطال أمور ثلاثة من خرافات وعادات الجاهلية الباطلة وبدأ بأظهرها، فكونُ الرجل له قلبان أمر لا حقيقة له في الواقع، فمتى سمع الإنسان ذلك، تخيل لنفسه جوفًا يشمل قلبين فسارع عقله لإنكاره[2]، ومعنى الآية: أي كما لا يكون لرجلٍ قلبان، بالتالي ليست المظاهَر منها أمّا، ولا المتبنّى ابنًا[3].

ذلكم قولكم بأفواهكم وهو قول مجرد عن الحقائق لا صحة له في الواقع. والله تعالى يقول الحق، ويهدى سبيل الحق[4].

وكأن سؤالاً يرد هنا: ما هو السبيل الحق الذي يهدينا له؟ فتكون الإجابة في الآية التالية في قوله تعالى:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ..** ﴾ [5].

---

(١) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٨)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥/ ٢٨٥).

(٢) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٦٠)، تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢١).

(٣) ينظر؛ روائع البيان (٢/ ٢٥٩).

(٤) ينظر؛ تفسير السمعاني (٤/ ٢٥٨)، تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٠- ١٢١)، تفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٥)، تفسير أبي السعود (٧/ ٩٠).

(٥) ينظر؛ تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٠- ٥٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الإنسانية الخير، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

من منطلق قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [النساء: ١١٣] يجد المدارس لكتاب الله فضلا خاصا، ولذة ممتعه، تقوي إيمان المرء وتترك أثرا ايجابيا ملحوظا، بزيادة اطمئنان القلب وسلامة الصدر وإعمال العقل تدبرا لعظمة الخالق سبحانه.

وفي هذا البحث المتواضع تيسر لي العيش مع هذه السورة الكريمة، وتقديم فهم لآيتها الرابعة في قوالب قواعد أصولية ومقاصدية، وثقت العلاقة بين علمين أصيلين وهما: علما تفسير كتاب الله الكريم وعلم أصول الفقه.

أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

١- إمكانية تناغم العلوم الشرعية خدمةً لبعضها البعض.

٢- يُمثل هذا البحث أنموذجا تأصيليا تقعيديا لآيات القرآن الكريم.

٣- أكد البحث العلاقة الوثيقة بين علمي تفسير كتاب الله الكريم وعلم أصول الفقه.

٤- من الحقائق المسلمة التي أكدها هذا البحث أن الألفاظ هي المدار الرئيس لعلمي تفسير كتاب الله الكريم وعلم أصول الفقه.

٥- الأثر الإيماني والنفسي الكبير الذي يبنيه فهم ألفاظ القرآن الكريم بطابع تأصيلي تقعيدي أصولي مقاصدي في نفس المسلم.

٦- أسهم هذا البحث في إبراز الجوانب المقاصدية للآية الكريمة.

وفي هذا المقام أوصي نفسي وطلبة العلم بالآتي:

١- تقوى الله تعالى، والإخلاص في طلب العلم الشرعي، وفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا.

٢- خدمة كتاب الله الكريم عن طريق ربط ما تناوله من دلالات الألفاظ، أو المسائل الفقهية أو العقدية أو الطبية أو غيرها بالعلوم الشرعية الأخرى.

٣- التركيز على الأبحاث التأصيلية التقعيدية التي تقوي ربط الأجيال بالعلوم الشرعية الأصيلة، وتؤكد سعة الشريعة الإسلامية لاستيعاب ما يُستجد من النوازل.

وصلَّى الله وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **أسد الغابة**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

٥. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، تحقيق: مصطفى البابي الْحلَبِي بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٦. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٨. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

١٠. البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط١: القاهرة: دار النفائس، ٢٠٠٠م.

١١. البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة.

١٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، ط١، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

١٣. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

١٤. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، ط١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

١٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت.

١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

١٨. الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة

العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

١٩. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله **التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)**، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

٢٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١. جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط١، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢٢. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٢٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

٢٤. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

٢٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٢٨. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقي)**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩. أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٣٠. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط٨، القاهرة: مكتبة الدعوة ، د.ت.

٣١. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ١٩٩٤م.

٣٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، المؤلف، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

٣٣. الدعاس، أحمد عبيد، وحميدان، أحمد محمد، والقاسم، إسماعيل محمود، **إعراب القرآن الكريم**، ط١، دمشق: دار المنير ودار الفارابي – دمشق، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، ط٣، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. الربيعة، عبدالعزيز عبدالرحمن، **علم مقاصد الشريعة**، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق، **حروف المعاني**، المكتبة المشكاة الإسلامية، د.ت.

٣٩. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.

٤٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥،

بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٤٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

٤٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري)**، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٦. الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، الناشر: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ه.

٤٧. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨. سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٥٠. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**، ط١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٢. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله-**، ط١، تحقيق : الدكتور نايف بن نافع العمري، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥٤. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **تفسير القرآن (تفسير السمعاني)**، ط١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٥٦. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٧. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

٥٨. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**،

بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

٦٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ط١،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **مذكرة في أصول الفقه**، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.

٦٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، ط١، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.

٦٥. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٧. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-

٢٠٠٠م.

٦٨. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩. الطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، **شرح مختصر الروضة**، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٧١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٧٨م.

٧٢. عباس، فضل حسن، **البلاغة فنونها وأفنانها، علم المعاني**، ط٢، بيروت: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٣. العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٧٦. ابن الفركاح، الفزاري الشافعي، **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**، المحقق: ساره شافي الهاجري، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الكويت بتقدير ممتاز.

٧٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

٨١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٨٢. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٨٣. القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ط٣،

تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت: دار الجيل، د.ت.

٨٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٦. الكحيل، عبد الدائم، **موسوعة الكحيل للإعجاز العلمي حقائق العلم الحديث تتجلى في القرآن الكريم والسنة المطهرة:**

❖ www.kaheel7.com/ar

٨٧. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

٨٨. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٨٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢.

٩٠. محمد، يحيى إبراهيم، **موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة**، مجلة الإعجاز العلمي، العدد السادس عشر، رجب ١٤٢٤هـ. الدكتور (مساعد مدير مستشفى الدكتور سليمان فقيه). الموقع:

❖ http://quran-m.com/quran/article/2569

٩١. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، **الجنى الداني في حروف المعاني**، ط٢، تحقيق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٣. المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، المط١، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٩٤. المعلِّم، فيصل بن داود، **تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام صلى الله عليه وسلم**، (بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى)، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون – كلية الأزهر – العدد الثاني والثلاثون – الجزء الرابع.

٩٥. المقدسي، بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله، **التذكرة في أصول الفقه**، ط١، تحقيق ودراسة: شهاب الله جنغ بهادر، القاهرة: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م ـ

٩٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٩٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة

عام١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٩٨. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٩. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٠٠. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، ط١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠١. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٢. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح** ، ط٨، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، بيروت:: دار الفكر، د.ت.

١٠٥. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام

هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٦. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ط١، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،: مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠٧. وردية، حرفوش، وخوخه، حفير، **النص القرآني دراسة أسلوبية سورة الأحزاب أنموذجا** (مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص :علوم اللسان)، ٢٠١٦ - ٢٠١٧م.

١٠٨. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، ط٢،حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٩. **الويب** :

- http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-17-58/933-2013-02-15-06-45-40
- http://www.nydailynews.com/life-style/health/italian-man-hearts-suffers-double-heart-attack-lives-article-1.1009380